السنة التاسعة والثمانون – عدد 4766 — 27 شوال 1420 (3 فبراير 2000)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية بشأن المنظمة الهيدروغرافية الدولية.

ظهير شريف رقم 1.97.95 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بنشر الاتفاقية بشأن المنظمة الهيدروغرافية الدولية الموقعة بموناكو في 3 ماي 1967 والتنظيمات العامة والمالية والقواعد المسطرية الخاصة بالمؤتمرات الهيدروغرافية الدولية 167

عقد تمويل مبرم بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.99.1300 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بالموافقة على عقد التمويل البالغ 32 مليون أورو والمبرم في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار 167

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 8.00 صادر في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000) بإقرار معايير مغربية 167

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 9.00 صادر في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000) بإقرار معايير مغربية 168

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 10.00 صادر في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000) بإقرار معايير مغربية 168

منع مؤقت لصيد وجمع المحار المنقفل.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 14.00 صادر في 29 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) بتغيير القرار رقم 1676.98 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) المنوع بموجبه مؤقتا صيد وجمع المحار المنقفل 169

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الخدمة العسكرية. ـ تأجيل لأجل الدراسة.

قرار للوزير الأول رقم 3.80.99 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) يواصل بموجبه عن سنة 2000 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 بتاريخ 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل..... 169

إمساك دفاتر أنساب المواشي وأنواعها.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4740 بتاريخ 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) 169

نصوص خاصة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1765.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «براكا» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 170

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1766.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «كزيم» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة..... 170

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1767.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «Agrimatco» لتسويق البذور المعتمدة للخرطال والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 171

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1768.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «أفيسام» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 172

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1769.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «ماروسيم» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 173

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1770.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «دلطاسيم» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 173

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1771.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «نبات الشاوية» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 174

الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط. ـ تعاريف الخدمات المقدمة.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2121.98 صادر في 27 من شعبان 1420 (6 ديسمبر 1999) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط..... 175

القوات المسلحة الملكية. ـ تعريفة الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1.00 صادر في 21 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية..... 177

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-362 صادر في 28 من رمضان 1420 (6 يناير 2000)..... 181

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.95 صادر في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999) بنشر الاتفاقية بشأن المنظمة الهيدروغرافية الدولية الموقعة بموناكو في 3 ماي 1967 والتنظيمات العامة والمالية والقواعد المسطرية الخاصة بالمؤتمرات الهيدروغرافية الدولية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية بشأن المنظمة الهيدروغرافية الدولية الموقعة بموناكو في 3 ماي 1967، والتنظيمات العامة والمالية والقواعد المسطرية الخاصة بالمؤتمرات الهيدروغرافية الدولية ؛

وعلى القانون رقم 16.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.94 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) والمتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة الموقع بموناكو في 18 نوفمبر 1999 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية بشأن المنظمة الهيدروغرافية الدولية الموقعة بموناكو في 3 ماي 1967 ، والتنظيمات العامة والمالية والقواعد المسطرية الخاصة بالمؤتمرات الهيدروغرافية الدولية.

وحرر بالرباط في 15 من رمضان 1420 (24 ديسمبر 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

يراجع نص الاتفاقية بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4766 بتاريخ 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

مرسوم رقم 2.99.1300 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) بالموافقة على عقد التمويل البالغ 32 مليون أورو والمبرم في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

الوزير الأول،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولاسيما المادة 45 منه ؛

وعلى الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد التمويل البالغ اثنين وثلاثين مليون أورو الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في فاتح رمضان 1420 (10 ديسمبر 1999) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 8.00 صادر في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 14 ديسمبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000)

الإمضاء :العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4766 بتاريخ 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 9.00 صادر في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 ديسمبر 1999 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000)

الإمضاء :العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4766 بتاريخ 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 10.00 صادر في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ،

ووزير التجهيز ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 2 نوفمبر 1999 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1420 (5 يناير 2000)

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ، الإمضاء :العلمي التازي.

وزير التجهيز ، الإمضاء :بوعمرو تغوان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4766 بتاريخ 27 من شوال 1420 (3 فبراير 2000).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري رقم 14.00 صادر في 29 من رمضان 1420 (7 يناير 2000) بتغيير القرار رقم 1676.98 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) المنوع بموجبه مؤقتا صيد وجمع المحار المنقفل.

الوزير المنتدب لدى وزيرالفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالصيد البحري ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1676.98 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) المنوع بموجبه مؤقتا صيد وجمع المحار المنقفل ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في مجال صيد الأسماك ؛

وبعد استطلاع رأي غرف الصيد البحري وجامعتها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1676.98 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1419 (12 أغسطس 1998) :

«المادة الأولى. .....

« .....

« - من فاتح يوليو.....

« - .....(طرفاية) ؛

« - من فاتح أبريل إلى غاية 30 سبتمبر على الساحل الاطلسي بين «المتوازيين 27°56'N (طرفاية) و 20°50'N (لكويرة).»

المادة الثانية

يسند الى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1420 (7 يناير 2000).

الإمضاء : التهامي الخياري.

قرار للوزير الأول رقم 3.80.99 صادر في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000) يواصل بموجبه عن سنة 2000 العمل بأحكام القرار رقم 3.90.89 بتاريخ 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.90.89 الصادر في 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989) المحددة بموجبه عن سنة 1990 فئات الشبان المفروضة عليهم الخدمة العسكرية الذين يستفيدون من تأجيل لأجل الدراسة وشروط إلغاء هذا التأجيل ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يواصل العمل فيما يخص سنة 2000 بأحكام القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.90.89 بتاريخ 9 ربيع الأول 1410 (10 أكتوبر 1989).

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1420 (17 يناير 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4740 بتاريخ 25 من رجب 1420 (4 نوفمبر 1999) الصفحة 2786

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1435.99 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1420 (28 سبتمبر 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 120.73 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1392 (19 يناير 1973) بإمساك دفاتر أنساب المواشي وأنواعها.

بدلا من :

«الفصل 24. - يجب ..... المعنية :

« - عند بداية محاربة الأمراض المعدية المنصوص عليها في المادة 14

«من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.551 الصادر في 20 من

«محرم 1408 (15 سبتمبر 1987) تصريحا بذلك يبين .....

« ..... ونهاية عملية المحاربة وتصريحا بالولادة .....

«يجب على جمعية ..... للمراقبة من حيث

«محاربة الأمراض المعدية والولادة وفق ..... بعد تواريخ عملية

«المحاربة وولادة الأغنام .....

« ..... تربية المواشي.»

يقرأ :

«الفصل 24. - يجب ..... المعنية :

« - عند بداية الضراب ، تصريحا بالضراب يبين ..... ونهاية الضراب

«وتصريحا بالولادة .....

«يجب على جمعية ..... للمراقبة من حيث الضراب والولادة وفق .....

« ..... بعد تواريخ ضراب وولادة الأغنام ..... تربية

«المواشي.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1765.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «براكا» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «براكا» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 202، شارع عبد المومن، الدار البيضاء لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «براكا» وفقا للفصل 2 من قرار الموافقة على النظام التقني رقم 971.75 المشار إليه أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1811.95 الصادر في 29 من محرم 1416 (28 يونيو 1995) المتعلق باعتماد شركة «براكا» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1766.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «كزيم» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1477.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس توت الأرض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «كزيم» الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة الجماعة، الحي الحسني، بلوك ب طريق أزمور، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «كزيم» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 و1477.83 المشار إليها أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 902.84 الصادر في 15 من محرم 1405 (11 أكتوبر 1984) المتعلق باعتماد شركة «كزيم» لتسويق بذور القطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس توت الأرض المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1767.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «Agrimatco» لتسويق البذور المعتمدة للخرطال والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Agrimatco» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 27، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء لتسويق البذور المعتمدة للخرطال والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Agrimatco» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 860.75 و 862.75 و 858.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 444.87 الصادر في 15 من رجب 1407 (16 مارس 1987) باعتماد شركة «Agrimatco» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والخرطال والبذور النموذجية للخضروات ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 2212.93 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1414 (فاتح ديسمبر 1993).

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1768.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «أفيسام» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والترتكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أفيسام» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 17 زنقة الحسيمة ، بلوك س، أطلس، فاس لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أفيسام» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 860.75 و 862.75 و 858.75 و 857.75 و 859.78 و 971.75 المشار إليها أعلاه ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1769.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «ماروسيم» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة و النباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم و الترتكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة و مراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ماروسيم» الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الجندي رفائيل مريسكال، عين البرجة، الدار البيضاء لتسويق البذور المتعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ماروسيم» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 860.75 و 862.75 و 858.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 189.88 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1408 (15 فبراير 1988) المتعلق باعتماد شركة «ماروسيم» لتسويق بذور الحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات، كما وقع تغييره.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1770.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «دلطاسيم» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة و النباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم و الترتكال والأرز و مراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة و مراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «دلطاسيم» الكائن مقرها الاجتماعي بكلم 6، طريق الگارة، برشيد لتسويق البذور المتعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «دلطاسيم» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 860.75 و 862.75 و 858.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1122.94 الصادر في 22 من شوال 1414 (4 أبريل 1994) المتعلق باعتماد شركة «دلطاسيم» لتسويق بذور الحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1771.99 صادر في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999) باعتماد شركة «نبات الشاوية» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة و النباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم و الترتكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة و مراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور النباتات الزيتية ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «نبات الشاوية» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 79، شارع بوردو ،الدار البيضاء 01 لتسويق البذور المتعتمدة للحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «نبات الشاوية» وفقا للفصل 2 من قرارات الموافقة على الأنظمة التقنية رقم 860.75 و 862.75 و 858.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 و 968.78 المشار إليها أعلاه، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بدخلها وخرجها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1030.91 الصادر في 27 من ذي الحجة 1411 (12 يوليو 1991) المتعلق باعتماد شركة «نبات الشاوية» لتسويق بذور الحبوب الخريفية والقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات، كما وقع تغييره.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1420 (26 نوفمبر 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 2121.98 صادر في 27 من شعبان 1420 (6 ديسمبر 1999) بتحديد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط.

وزير الاقتصاد والمالية ،

والوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.1032 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل الحديقة الوطنية للحيوانات التابعة لوزارة المياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 639.73 الصادر في 25 من محرم 1393 (فاتح مارس 1973) بتحديد كيفيات التنظيم الداخلي للحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 712.73 الصادر في 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) بتحديد لائحة المصالح المسيرة بكيفية مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي والمتوقفة ميزانياتها على تأشيرة وزير المالية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 638.73 الصادر في 6 صفر 1393 (12 مارس 1973) بشأن التنظيم المالي والحسابي لحديقة الحيوانات الوطنية بالرباط ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1561.98 الصادر في 26 من ربيع الأول 1419 (21 يوليو 1998) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعاريف الخدمات المقدمة من قبل الحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1420 (6 ديسمبر 1999).

وزير الاقتصاد والمالية ، الإمضاء :فتح الله والعلو.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات ، الإمضاء :سعيد اشباعتو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق بالقرار المشترك رقم 2121.98

طبيعة الموارد	التعريفة بالدرهم	
	الوحدة	بالدراهم
1 ـ رسم الدخول :		
ـ البالغون	الوحدة	9
ـ الأطفال البالغون أقل من 11 سنة	الوحدة	3
ـ المجموعات المدرسية والمؤطرون	الوحدة	3
ـ جمعيات الشباب الثقافية والرياضية	الوحدة	3
ـ العربات ذات أربع عجلات	الوحدة	3
ـ العربات ذات عجلتين	الوحدة	2,50
2 ـ الرسم عن تصوير الأشرطة داخل الحديقة	الوحدة اليومية	500
3 ـ الامتيازات :		
ـ الأكشاك ذات الاستعمال التجاري	الوحدة	طلب العروض
ـ المقاهي المحلية	الوحدة	طلب العروض
ـ المخادع الهاتفية وبيع المواد الإعلانية الخاصة بالحديقة	الوحدة	طلب العروض
ـ فضاءات اللعب	الوحدة	طلب العروض
ـ المقاهي والمطاعم	المتر المربع	طلب العروض
ـ إيجار الساحات لأجل أنشطة الترفيه (الحفلات وغيرها)	الوحدة اليومية	5
ـ رخصة مصور الحديقة	الوحدة اليومية	500
4 ـ إيجار قاعة العرض مع الكاميرا :		
5 ـ تقديم الخدمات :		
ـ الخبرة والاستشارة	عن كل يوم	500
ـ التكوين والتدريب	عن كل يوم	150
6 ـ إيجار الحيوانات :		
ـ الخيول الصغيرة لمصور الحديقة	الوحدة اليومية	35
ـ حسب النوع فيما يخص التظاهرات خارج الحديقة	الوحدة اليومية	من 100 إلى 500 + الكفالة
ـ حسب النوع فيما يخص الاستعمال السينمائي والإشهاري	الوحدة اليومية	من 100 إلى 1.000 + الكفالة
ـ العربات والقاطرات لأجل النزهة داخل الحديقة	الوحدة اليومية	طلب العروض
ـ الصناديق والأقفاص		من 50 إلى 100

طبيعة الموارد	التعريفة
	الوحدة
	السعر (بالدرهم)
7 ـ البيع :	
7-1 ـ الطيور :	
طاوس عادي	750
تدرج عادي	100
تدرج صيني ذكر	350
تدرج صيني أنثى	300
تدرج فضي ذكر	600
تدرج فضي أنثى	350
تدرج مكرم	300
إوز رمادي	500
شهرمان أبيض	600
قمري أسود الرأس	200
قمري الواحات	80
قمري تركي	80
قمري تركي أمهق	200
قمري مهاجر	80
يمامة الألماس	200
حمام داجن	30
حمام الجبل	70
حمام طاوسي أبيض	150
حمام طاوسي ملون	80
حمام طويل الساق	60
طير الألماس	70
يمامة هندية	800
درة قوسية خضراء	30
درة قوسية لون آخر	35
درة انوة	50
درة سوداء الرأس	700
درة قوسية	350
درة حمراء الجبين	800
درة مقنزة	450
درة مطوقة ذات المنقار الأسود	400
درة مطوقة ذات المنقار الأحمر	800
نحام وردي	5.000
تم أسود	5.000
نعامة إفريقيا : ذكر	20.000
: أنثى	25.000
: صغير	10.000
نعامة أستراليا	6.000
نعامة أمريكا	4.000
ببغاء السينغال	1.000
حجل مغربي	80
ببغاء رمادي حر	2.500
ببغاء رمادي	1.000
دجاج رومي أقزم	75
دجاج زنجي حريري الريش	350
بادا	100
بيض فارغ للامو	50
بيض فارغ للروحاء	65
بيض فارغ للنعام	150
سلوى	30
سلوى صينية	50
بيض لتدرج	10
إوز استرالية	3.000
بط ملعقي	200
أبو رقيقة	200
طيطو	200
بيض السلوى	5
بط ذو العنق الأخضر	25 درهم للكلغ (حي)
7-2 ـ الثدييات :	
أرنب رومي	40
فأر أبيض رومي	20
خنزير الهند	60
فأر أبيض	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طبيعة الموارد	التعريفة الوحدة
	السعر (بالدرهم)
هامستير	100
ماعز دامهور	800
ماعز قزمي التين	500
خروف صوي	500
الرت (الكلو)	25 درهم (للكلغ / حي)
الخنزير الأسيوي (الكلو)	18 درهم (للكلغ / حي)
ثور ابردين انكوس (ذكر : 12 شهر)	27 درهم (للكلغ / حي)
ثور ابردين انكوس (أنثى : 12 شهر)	25 درهم (للكلغ / حي)
قرد الأطلس	1.500
قرد جافه	2.000
ضبع مخطط	25.000
ايل عادي اوربا	5.000
أسد الأطلس	20.000
بكاري مطوق	2.000
غزال ادم : ذكر	8.000
: أنثى	10.000
دب أسود	15.000

كلب من فصيلة	ذكر	أنثى
* دوبرمان		
جرو غير مبتور الذيل	1.000	800
* راعي المان	1.200	1.000
* سلوقي	800	650

نوع الحيوانات (الزواحف)	
7-3 ـ الزواحف :	
سلحفاة اليونان	400
دب الصحراء	300
أفعى	600

8 ـ إيواء الحيوانات : نوع الحيوانات :	مصاريف الإيواء
النفقة اليومية للكلاب	20 درهما لليوم
النفقة اليومية للقطط	15 درهما لليوم
النفقة اليومية للببغاء	10 دراهم لليوم
النفقة اليومية لحيوانات أخرى	من 5 إلى 50 درهم حسب الفصيلة

9 ـ بيع الحيوانات للمؤسسات المدرسية والجامعية : فصيلة الحيوان :	الثمن
فأر أبيض	12 درهم
فأر أبيض رومي	16 درهم
خنزير الهند	40 درهم
أرنب رومي	30 درهم
حمام داجن	20 درهم
سلوى	25 درهم

10 ـ بيع مواد أخرى :

روث : شاحنة حمولة ..... (12 م^3) : 300 درهم

شاحنة بصندوق قلاب ..... (6 م^3) : 200 درهم

خشب
جلد } حسب العرض والمقدم وسعر السوق.
عظام

قرار مشترك للوزير الأول ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1.00 صادر في 21 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999) بتحديد تعريفة الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية.

الوزير الأول،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.206 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) بتفويض السلطة فيما يرجع لإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.657 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) المتعلق بتنظيم وتسيير التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1024 الصادر في 13 من شعبان 1420 (22 نوفمبر 1999) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1341.77 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام للأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والقوابل والمعينون الطبيون ؛

وعلى قرار وزير الصحة العمومية رقم 1342.77 الصادر في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977) بتحديد المصنف العام لأعمال البيولوجيا الطبية،

قررا ما يلي :

المادة 1

تحدد وفقا لأحكام هذا القرار تعريفة الخدمات المقدمة من قبل التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 2

تحدد تعريفة الخدمات التي تقدمها التشكيلات الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية على النحو التالي :

- إما على أساس التعريفة المجزأة ؛
- أو بمبلغ جزافي بالنسبة إلى بعض التخصصات المنصوص عليها في القرار.

المادة 3

يراد بالتعريفة المجزأة جمع تعاريف كافة الأعمال المهنية والخدمات التي تقدم للمريض أثناء استشفائه بما فيها المنتجات الصيدلية والأدوات الطبية والدم ومشتقاته وكذا إقامة المريض حسب التعريفة المحددة عن كل يوم استشفاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يراد بالمبلغ الجزافي، التعريفة الجزافية الإجمالية التي تؤدى عن مجموع الأعمال المهنية والخدمات المشتركة بين جميع الأمراض التي يتم التكفل بها ضمن نفس التخصص. ويشمل هذا المبلغ الجزافي سعر يوم من الاستشفاء والمنتجات الصيدلية كلا أو بعضا.

ويمكن أن يكون المبلغ الجزافي :

- إما يوميا ؛
- أو طيلة مدة الإقامة.

المادة 5

يعفى المبلغ الجزافي من دفع أي مبلغ عن خدمة أو عمل آخر باستثناء :

- الدم ومشتقاته بالتعريفة المحددة بالنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- المنتجات الصيدلية والأدوات الطبية المرتفعة الثمن التي تفوق 150 درهما في اليوم ؛
- الأعمال والفحوص المرتفعة الثمن المنصوص عليها في المادتين 12 و 15 من هذا القرار.

وتحسب هذه الخدمات زيادة على المبلغ الجزافي.

المادة 6

يشمل بدل الأتعاب الطبية والجراحية أعمال الطب والجراحة والبيولوجيا الطبية والأشعة والتصوير الطبي والاستكشاف الوظيفي، المحتسبة على أساس مصنف الأعمال المهنية التي يمارسها الأطباء وجراحو الأسنان والقوابل والمعينون الطبيون المحددة على التوالي بقراري وزيرالصحة العمومية رقم 1341.77 و 1342.77 الصادرين في 2 محرم 1398 (13 ديسمبر 1977).

يتم تحديد كل عمل بحرف بارز : C (الاستشارة)، Z (الأشعة)، K (الجراحة)، B (البيولوجيا وعلم التشريح المرضي) و D (طب الأسنان).

ويخصص لكل حرف معامل كما هو منصوص على ذلك في مصنفات الأعمال. ويتألف بدل الأتعاب من حاصل المعامل الخاص بالعمل المبين في المصنف مضروب في مبلغ القيمة المخصصة للحرف المعين.

بيد أنه يمكن اعتبار الأعمال غير الواردة في القائمة المشار إليها أعلاه فيما يخص تحديد معاملاتها، في حكم عمل من نفس الأهمية مبين في هذه القائمة.

ويجب أن تعرض قائمة الأعمال المماثلة، كل ستة أشهر على مفتشية الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية، قصد الموافقة عليها.

الفصل الثاني

قيمة الأحرف البارزة

المادة 7

تحدد على النحو التالي قيمة الأحرف البارزة المعتمدة لحساب بدل الأتعاب الطبية الجراحية وشبه الطبية في المصالح الاستشفائية للقوات المسلحة الملكية :

الأعمال الطبية :

- C1 : (استشارة طبيب عام) : 40 درهما ؛
- C2 : (استشارة طبيب متخصص) : 60 درهما ؛
- C3 : (استشارة أستاذ) : 100 درهم ؛
- Z : (فحوص بالأشعة) : 7,50 دراهم ؛
- K : (عمليات الجراحة والتخصص) : 10 دراهم ؛
- B : البيولوجيا : 1,50 درهم ؛
- علم التشريح المرضي : درهمان ؛
- D : علاجة الأسنان : 10 دراهم ؛
- تحرير شهادة طبية شرعية : 100 درهم ؛
- تحرير شهادة طبية لإثبات الأهلية والشواهد الداخلة في حكمها : 40 درهما.

الأعمال الشبه الطبية المتخصصة :

- AMM (أعمال يقوم بها اختصاصي في الدلك) : 40 درهما للحصة ؛
- AMY (أعمال يقوم بها اختصاصي في تقويم البصر) : 40 درهما للحصة ؛
- AMO (أعمال يقوم بها اختصاصي في تقويم النطق) : 40 درهما للحصة.

الفصل الثالث

دفع أجرة عن الأعمال والخدمات المقدمة في إطار الاستشفاء

المادة 8

تحدد على النحو التالي تعريفة اليوم عن الإقامة في المستشفى :

- غرفة خاصة : 200 درهم ؛
- غرفة ذات سريرين : 150 درهما ؛
- غرفة من أكثر من سريرين : 100 درهم.

أما بالنسبة للمرافق المقبول للإقامة مع المريض بناء على طلب هذا الأخير أو أسرته، وإذا كانت إمكانات المستشفى تسمح بذلك، تطبق تعريفة جزافية تحدد ب 150 درهما لليوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيد أن الأم المرخص لها بالبقاء إلى جانب ابنها القاصر، تطبق عليها التعريفة المعمول بها بالنسبة إلى المرضى المقبولين في غرفة من أكثر من سريرين.

وتعفى من هذا المبلغ الجزافي الأم التي ترافق طفلا يقل عمره عن 5 سنوات.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المواد التالية من هذا الفصل، تطبق التعريفة المجزأة بالنسبة إلى كل عملية سواء كانت طبية أو جراحية بما في ذلك الاستشفاء نهارا.

المادة 10

تحدد التعريفة الجزافية عن الولادة على النحو التالي :

* الولادة العادية :

- بدون شق المهبل ..... 500 درهم ؛

- بشق المهبل ..... 650 درهما ؛

* الولادة بتقويم وضعية الجنين ..... 800 درهم.

المادة 11

تطبق التعريفة الجزافية عندما تتم الولادة بشكل طبيعي.

أما الواضعات التي يضعن بواسطة عملية قيصرية، فيعتبرن في حكم المرضى المعالجين في مصلحة للجراحة.

المادة 12

تحدد تعريفة الخدمات الطبية المقدمة في قسم الانعاش الطبي حسب مبلغ جزافي يومي.

ويحدد هذا المبلغ الجزافي على النحو التالي بحسب مدة الإقامة :

- من يوم واحد إلى خمسة أيام ..... 1.300 درهم عن كل يوم ؛

- من 6 أيام إلى 15 يوما ..... 1.000 درهم عن كل يوم ؛

- من 16 يوما إلى 21 يوما ..... 800 درهم عن كل يوم.

وتطبق التعريفة المجزأة على المدة التي تفوق 21 يوما.

تضاف نسبة 10% إلى المبالغ الجزافية المبينة أعلاه في حالة الإقامة في قسم الانعاش الخاص بالأطفال.

وتحسب الأعمال التي تفوق معاملاتها K30 وZ60 و B80 كأعمال خارجة عن المبلغ الجزافي.

المادة 13

التعريفة المطبقة على الخدمات المقدمة من قبل مصالح الحروق هي التعريفة المنصوص عليها فيما يخص الانعاش الطبي والجراحي كما هي محددة في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

تحسب العمليات الجراحية الخاصة بالقلب والشرايين حسب مبلغ جزافي وتشمل جميع التعاريف الأخرى باستثناء ثمن الأعضاء الصناعية التي تحسب زيادة على المبلغ الجزافي بالثمن الذي اشتراها بها المستشفى.

ويحدد المبلغ الجزافي على النحو التالي :

- عملية جراحية على القلب بفتح الصدر ..... 35.000 درهم ؛

- عملية جراحية على القلب دون فتح الصدر ..... 10.000 درهم ؛

- عملية جراحية على الشرايين الكبرى ..... 10.000 درهم.

المادة 15

يترتب على الاستشفاء في قسم الأمراض النفسية دفع مبلغ جزافي يومي يحدد على النحو التالي :

- غرفة خاصة ..... 300 درهم ؛

- غرفة تتوفر على أكثر من سريرين ..... 200 درهم.

وتحسب خدمات خارجة عن المبلغ الجزافي :

- العلاج بالإرتجاج الكهربائي ..... 300 درهم للحصة ؛

- العلاج من الإدمان ..... 100 درهم لليوم.

المادة 16

تحدد التعريفة المطبقة على تصفية الدم للمرضى بالقصور الكلوي بـ 700 درهم للحصة.

الفصل الرابع

الخدمات الطبية والعلاجات المقدمة بصفة خارجية

المادة 17

تطبق تعريفة الخدمات الطبية والأعمال المقدمة بصفة خارجية طبقا للنسب المحددة في المادة 7 أعلاه على خدمات المستعجلات ومراكز الاستشارة الطبية والمصالح الاستشفائية.

المادة 18

تدفع أجرة عن أعمال الطب النفساني وفقا للتعاريف التالية :

الطب النفساني الفردي :

* إذا أشرف عليها طبيب، طبقت التعريفة حسب العمل كما هي محددة في المادة 7 من هذا القرار ؛

* إذا أشرف عليها طبيب متخصص في الطب النفسي : 50 درهما للحصة.

- العلاج النفساني لمجموعة من المرضى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* إذا أشرف عليها أستاذ : 40 درهما للحصة وعن كل مريض ؛

* إذا أشرف عليها طبيب متخصص : 30 درهما للحصة عن كل مريض ؛

* إذا أشرف عليها طبيب نفسي : 20 درهما للحصة.

المادة 19

يباشر على النحو التالي إرجاع الصوائر المنصوص عليها في أحكام هذا القرار :

1 ـ من لدن المعنيين بالأمر أنفسهم عندما يغادرون التشكيلة فيما يخص الأفراد غير المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي ، وتدفع المبالغ المستحقة إلى محاسب التشكيلة مقابل وصولات مقتطعة من سجل ذي أرومات مؤرخة وموقعة.

2 ـ من لدن الهيئات المعنية، فيما يخص الأفراد المنخرطين في نظام الاحتياط الاجتماعي بعد أن تدلي التشكيلة الاستشفائية بالملفات الفردية للارجاع مشفوعة ببيان تلخيصي شهري، وتدفع المبالغ المستحقة عن طريق التحويل إلى الحساب الجاري للخزينة العامة للمملكة في اسم محاسب المصلحة.

المادة 20

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 21

ينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير المالية رقم 272.74 الصادر في 26 من صفر 1394 (21 مارس 1974) بتحديد تعاريف الصوائر الخاصة بالإقامة في المؤسسات الصحية للقوات المسلحة الملكية والفحوص والتحليلات والعلاجات المقدمة للأشخاص بوصفهم خارجيين وكيفيات إرجاعها.

المادة 22

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1420 (29 ديسمبر 1999).

الوزير الأول،
الإمضاء :عبد الرحمن يوسفي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء :فتح الله والعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000 - 362 صادر في 28 من رمضان 1420 (6 يناير 2000)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من لدن السيد أحمد الوشكرادي والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 21 نوفمبر 1997 والعرائض المقدمة من السادة جمال زاوي ومحمد تانويات وعبد القادر مختاري، بصفتهم جميعا مرشحين، المودعة على التوالي بكتابة الضبط للمحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ 26 و 27 و 28 نوفمبر 1997 ، والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بالتتابع بتاريخ 3 و 8 ديسمبر 1997 طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «اكليم» التابعة لإقليم بركان وأعلن على إثره انتخاب السيد بوجمعة بوطة عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المستندات الإضافية المدلى بها من لدن الطاعن الأول بتاريخ 2 يناير 1998 لإيداعها خارج أجل الطعن ودون أن يمنحه المجلس أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بالأمانة العامة بتاريخ 25 و 26 و 27 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الأربعة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في دعوى أن مكاتب التصويت تكونت كلها بصفة مخالفة للقانون إذ تم تشكيلها من لدن السلطات المحلية دون التقيد بالمقتضيات القانونية التي تنص على أن تشكيل المكاتب يتم من بين الناخبين المقيدين في اللائحة الانتخابية لنفس مكتب التصويت ؛

لكن حيث إن الادعاء لم يتضمن بيان أي مكتب يكون تم فيه تشكيله بصفة مخالفة للقانون ولم يبين الأشخاص الذين يكونون عينوا أعضاء بالمكتب دون توفرهم على الشروط القانونية المطلوبة، فضلا عن أنه لا يستنتج من تفسير الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، أن مكاتب التصويت يجب أن يكون أعضاؤها من بين الناخبين المدعوين للتصويت فيها بل يكفي أن يكونوا مسجلين باللوائح الانتخابية للجماعة التابعة لها تلك المكاتب، مما يكون معه المأخذ المتعلق بتشكيل مكاتب التصويت غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في أن مكاتب التصويت لم تفتح إلا في الساعة الحادية عشرة والنصف بجماعة زكزل، وأن الاقتراع قد اختتم على الساعة السادسة بجميع مكاتب التصويت باستثناء تلك التابعة لجماعة تافوغالت حيث تم تأجيل اختتام الاقتراع إلى الساعة الثامنة مساء ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعة زكزل أنها لم تتضمن الإشارة إلى تأخير افتتاح الاقتراع ما عدا بالمكتب رقم 3 حيث جاء بأن الاقتراع قد تعذر افتتاحه على الساعة الثامنة بسبب عدم تكوين المكتب، وبمكتب التصويت رقم 14 حيث جاء بمحضره أن افتتاح عمليات الاقتراع تم على الساعة العاشرة «نظرا لعدم توفر أعضاء المكتب»، وبمكتب التصويت رقم 15 حيث جاء بمحضره أن الاقتراع افتتح على الساعة العاشرة وربع لنفس السبب ؛

وحيث إنه تمت الإشارة بمحاضر المكاتب المذكورة إلى تأخير افتتاح الاقتراع بها مع بيان سبب ذلك وهو سبب مقبول ؛

وحيث من جهة أخرى إن المحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية ببركان والمتعلقة بمكاتب التصويت التابعة لجماعة تافوغالت لا تتضمن الإشارة إلى أي تمديد ؛

وحيث إنه ورد بالمأخذ كذلك أنه تم في جماعة شويحية بأولاد يخلف استبدال لوائح المكتب رقم 12 بلوائح المكتب رقم 13 وكذلك استبدال لوائح المكتب 13 بلوائح المكتب رقم 12، الأمر الذي ترتب عنه حرمان ناخبين من التصويت ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يثبت ما يدعيه من استبدال وإن صورة اللائحة المدلى بها لا تشكل حجة على صحة الادعاء ؛

وحيث إنه جاء بالادعاء كذلك أنه أثناء عمليات الاقتراع تم ضبط أشخاص وهم يدلون بأصواتهم ببطاقات غير مستخرجة من الحاسوب، وهي بطاقات محررة باليد ومن صنع وتدبير رؤساء بعض المكاتب لمساعدة أحد المرشحين، مما يخالف مقتضيات المادة 66 من القانون رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه ؛

لكن حيث إن الطاعن لم يبين المكاتب التي تكون تمت فيها المخالفة التي يدعيها واقتصر على الإدلاء ببطاقة مستخرجة من الحاسوب وببطاقة مكتوبة بخط اليد، الشيء الذي لا يثبت صحة ما ورد بالادعاء ؛

وحيث يتبين مما سلف أن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع لا ترتكز على أساس صحيح ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن المآخذ المتعلقة بمحاضر بعض المكاتب :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن محضر المكتب المركزي لجماعة زكزل غير موقع من طرف رئيسه ؛

2 ـ أن توقيعات أعضاء المكتب في جميع المحاضر تختلف من نسخة محضر إلى أخرى، الشيء الذي يدل على أنهم لم يوقعوا عليها ؛

3 ـ أنه تم بالمكتب المركزي خطأ مادي أثناء عد أصوات الطاعن السيد جمال زاوي بالمكتب الكائن بمدرسة ورطاس والمكتب الكائن بمسجد بني وشكراد لأنه حصل على 429 صوتا وليس على 400 صوتا ؛

4 ـ أنه تم «تحريف» بجماعة زكزل قيادة بني عتيق في مكتبي التصويت رقم 8 و30، الشيء الذي قد يستخلص من «ملاحظة الأوراق الملغاة الواقع التنصيص عليها مع الأصوات المحصل عليها» ؛

5 ـ أن ممثل الطاعن المذكور لم يتمكن من الحصول على محاضر مكاتب التصويت المتعلقة بجماعة زكزل فور انتهاء عملية التصويت ؛

لكن حيث من جهة أولى، إن محضر المكتب المركزي بجماعة زكزل المدلى به موقع في صفحته الأخيرة من لدن رئيسه وجميع أعضائه ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن الطاعن لم يحدد مكاتب التصويت التي ادعى أن محاضرها تحمل توقيعات تختلف من نسخة إلى أخرى، الشيء الذي تتعذر معه مراقبة صحة الادعاء ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إن محضري مكتبي التصويت رقم 31 (مدرسة ورطاس) ورقم 32 (مسجد وشكراد) التابعين لجماعة زكزل يتضمنان الإشارة إلى أن الطاعن السيد جمال زاوي لم يحصل بالمكتبين المذكورين والمودعين بالمحكمة الابتدائية ببركان على أي صوت في كل منهما، وهو ما تم تدوينه بمحضر المكتب المركزي عند احتسابه للأصوات المحصل عليها بالمكتبين المذكورين ؛

وحيث، من جهة رابعة، إن الطاعن المذكور لم يبين ما هو التحريف الذي يكون قد حصل بمكتبي التصويت رقم 8 و30 التابعين لجماعة زكزل خصوصا وأن محضري المكتبين المذكورين المودعين بالمحكمة ليس بهما ما يفيد وقوع تحريف ؛

وحيث، من جهة خامسة، إن الطاعن المذكور لم يأت بأي حجة على ادعائه رفض التسليم الفوري لمحاضر مكاتب التصويت التابعة لجماعة زكزل إلى ممثله ؛

وحيث يتبين مما سلف أن المآخذ المتعلقة بمحاضر مكاتب التصويت لا ترتكز هي كذلك على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن شخصا تم ضبطه من لدن اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات وهو يوزع 100 درهم لكل شخص صوت لصالح المطعون في انتخابه، كما وجدت بحوزته مجموعة من الأوراق التي أرجعها الناخبون بعد إدلائهم بأصواتهم، وأنه تم تحرير محضر في شأنه من لدن رجال الدرك لكن تم إطلاق سراحه، وأن أحد المستشارين قام بتحريض من المطعون في انتخابه، بتوزيع البطاقات المخصصة للنساء أمام مكتب التصويت 1/6 التابع لجماعة زكزل، وأنه كان يوجه كل امرأة للتصويت لصالح المطعون في انتخابه، وأن مجموعة من الأشخاص قاموا بالتجمهر أمام مكتب التصويت بدائرة اوزغت وكانوا يعترضون سبيل المارة المتجهين لصناديق الاقتراع ويمنعونهم من أداء واجبهم في حالة عدم قبولهم التصويت لفائدة المرشح الفائز، وأن هذا الأخير تولى بنفسه توزيع المال على الناخبين من أجل التصويت له ؛

لكن ، من جهة أولى، حيث إن محضر اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات المدلى بصورة منه لم يتضمن ما يفيد ثبوت الأفعال المنسوبة إلى الشخص الذي يكون قد قام بتوزيع المال لفائدة المطعون في انتخابه، وإن المحضر الذي تم تحريره في هذا الشأن من لدن رجال الدرك قد تم حفظه لعدم كفاية الأدلة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إن ما جاء بالإدعاء من أن ضغوطا تكون قد مورست على الناخبين لحثهم على التصويت للمطعون في انتخابه، ومن أنه تم توزيع المال من لدن هذا الأخير أو بتحريض منه للحصول على أصوات الناخبين، غير ثابت في النازلة إذ إن الإفادات المدلى بها لا تكفي وحدها لاثبات هذه الأفعال ؛

وحيث يتبين مما سلف أن المأخذ المتعلق بأن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية، غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب

ودون حاجة للفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع بعدم قبول الطعون من حيث الشكل ؛

أولا : يقضي برفض طلبات السادة أحمد الوشكرادي وجمال زاوي ومحمد تانويات وعبد القادر المختاري الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «كليم» (إقليم بركان) وأعلن على إثره انتخاب السيد بوجمعة بوطة عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 28 من رمضان 1420 (6 يناير 2000).

الامضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري.	إدريس العلوي العبدلاوي.	السعدية بلمير.
حميد الرفاعي.	عبد اللطيف المنوني.	عبد الرزاق الرويسي.
عبد القادر العلمي.	إدريس الوزيري.	محمد معتصم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.